قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٦٨	٣٠٩٤/ل/د١/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٢م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٧هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "حيث يوجد لدينا عدد (٢,٠٠٠ ألفان سهم) في شركة (أ) وحيث أن الشركة قد أعلنت إفلاسها ومنذ ذلك التاريخ لم استلم أي شيء مما أملك من أسهم وعليه فإنني أطالب في دعواي هذه استرجاع قيمة الأسهم (٢،٠٠٠ ألفان سهم) وتعويضي عما تكبدته من خسائر خلال الفترة منذ إعلان الشركة إفلاسها. الطلبات: أطالب باسترداد كامل قيمة الأسهم وعددها (٢,٠٠٠ ألفان سهم) وتعويضي عن الأضرار التي لحقت بنا وتكبدتها خلال الفترة الماضية منذ إعلان شركة (أ) إفلاسها".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، حضرها وكيل المدعي. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي وكالة عن الخطأ الذي ينسبه موكله إلى المدعى عليهم، فأجاب بأنه لا يعلم هذا الخطأ على وجه التحديد. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب على موكله، أجاب بأنه يتمثل في خسارته قيمة الأسهم التي اشتراها في شركة (أ) والتي يبلغ عددها (٢,٠٠٠) سهم. وبسؤاله عن تاريخ شراء موكله للأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه لا يعلم ذلك. هل اشترى موكله الأسهم دفعة واحدة أم على دفعات؟ أجاب بأن موكله اشترى الأسهم دفعة واحدة. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله، أجاب بأنه يطالب باسترداد قيمة الأسهم إضافةً إلى أتعاب متابعة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وعليه، وحيث اختتم المدعي وكالةً أقواله في هذه الجلسة، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي

تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، فعقدت جلسة نظر في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، للمدعي بهدف تحرير دعواه، حضرها وكيله، وسُئل فيها عما هو لازم لتحرير دعوى موكله، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها من حيث تحديد الخطأ الذي ارتكب بحقه والعلاقة السببية بينه وبين الضرر المدعى به، والسند النظامي الذي يقيم دعواه على أساسه في مواجهة المدعى عليهم.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.